

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 648.11 صادر في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015) بتنظيم لائحة الأعمال الممكن أن تشكل موضوع الصفقات القابلة للتجديد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تيرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة، ولا سيما المادة 21 منه :

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بتاريخ 18 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد الواردة في الملحق رقم 3 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 258.13 كما يلي :

« 5 - الخدمات :

« - : »

« - حراسة ومراقبة البنايات الإدارية :

« - صيانة وتنظيف المساجد :

« - حراسة المساجد :

« - لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة خمس (5) سنوات :

« - : »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1436 (2 مارس 2015)

الإمضاء : أحمد النوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2325.15 صادر في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015) بتنظيم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمرك .

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمرك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمرك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 28 منها :

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمرك كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل الأول. - مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمرك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمرك المشار إليها أعلاه هي التالية :

« أ) المكاتب :

« - : »

« ب) المراكز :

« - أكادير :

« - : »

« - : »

« - القنيطرة :

« - القنيطرة - الفرقة المتنقلة :

« - القصر الصغير :

« - : »

« - : »

« - زوج بغال. »

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمرك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد .